من زيادتي فحيوانا لحاجته الى النفقة
وكونه عرضة للهلاك فمنقولا فعقارا
بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول
يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار
وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق
به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف
فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب
في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب
لا واجب ثم ان كان النقد الذي بيع به
غير دينهم جنسا او نوعا اشترى لهم ان لم
يرضوا بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا
به صرف لهم الا في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض
فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو
من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل
قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره

فان

فان خالف ضمن كذا في الروضة واصلها
وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله
جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد
او تقليد صحيح فلا ضمان وما قبض قسمة
بين الغرماء بنسبة ديونهم على المذهب
لتبرا عنه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق
بل ان طلب الغرماء القسمة وجبت فان
عسر قسمة لقلته وكثرة الديون اخر
قسمة ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا
التاخير بل طلبوا قسمة ففي النهاية يجيبهم
ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان
الظاهر خلافه ونقله غير واحد عن الماوردي
وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية
لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب
الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا

Copyright © King Saud University